دفعه الى البايع **دفع المالك** الى البايع **الفاخر** ولا يلزم المضارب
لان المال امانة فى يده **ثم** اذا جهز المالك الفاخر ليدفعه الى
البايع وهلكت قبل التقديد دفع اليه الفاخر **وثم** كذلك
الى ما لا يتناهى ابدا **ورأس المال** فى المضاربة يكون **جميعا**
دفع المالك من الالف والثلاثة الاف واكثر بخلاف الوكيل
حيث لا يرجع عند هلاك الثمن بعد الشراء الا مرة واحدة
والفرق ان يد المضارب امانة ولا يمكن حمله على الاستيفاء
بخلاف الوكيل فان قبضه بعد الشراء استيفاء فيصير
مضمونا عليه **معه** اى مع المضارب **الفان فقال** لرب
المال **دفعت الفاى وربحت الفا وقال المالك دفعت**
اليك **الفين فالقول للمضارب** وقال زفر القول لرب
المال وهو قول ابى حنيفة اولا لان المضارب يدعى الربح
والشركة فيه ورب المال ينكره فالقول قول المنكر ثم
رجع وقال القول قول المضارب وهو قولهما لان حاصل
اختلافهما فى المقبوض فالقول قول القابض فى مقدار
المقبوض امينا كان او ضمينا **معه** اى المضارب **الف درهم**
فقال هو اى الالف **مضاربة بالنصف والحال انه**
قد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة ابضعته لك
فالقول للمالك لان المضارب يدعى عليه تقوم عمله او
الشركة فى ماله وشرط من جهة رب المال ينكر فالقول
قوله ولو قال المضارب اقرضتنى وقال رب المال هو وديعة

او

كتاب

او بضاعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب
لان المضارب يدعى عليه التملك وهو ينكر ولو كان بالعكس
كان القول للمضارب وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما
كانت بينة رب المال اولى لانها اكثر اثباتا هذا **كتاب**
فى بيان احكام **الوديعة** هى فعيلة من الودع وهو مطلق
الترك قال عليه السلام لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات
اى عن تركهم اياها وكذلك الايداع من الودع وفى الشرع
الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة اسم
لما يترك مطلقا فى اللغة وفى الشرع هى **ما ترك عند الامين**
حتى اذا هلكت فى يده لا يضمن لقوله عليه السلام ليس على المودع
غير المغل ضمان رواه الدارقطنى والمغل الخائن **وهى** اى
الوديعة **امانة** فى يد المودع **فلا يضمن** المودع **بالهلاك**
لما روينا وهذا بالاجماع الا عند مالك لو سرقت ولم يسرق
معها ماله **وللمودع ان يحفظها** اى الوديعة **بنفسه وعياله**
لانه لا ضرر ان يحفظها بما يحفظ به ماله وذلك بالحرز او
اليد اما الحرز فدار ومنزله وحانوته سواء كانت ملكا
او اجارة او عارية واما اليد فيد نفسه وزوجته وزوجها
وامته وعبده واجيره الخاص بالمشاهرة بشرط ان يكون
طعامه وكسوته عليه ودون الاجير بالمياومة وولد الكبير
اذا كان فى عياله وعند الشافعى واشهب المالكى يضمن بالدفع
الى من فى عياله وتعتبر المساكنة وحدها دون النفقة